

تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/اغسطس ١٩٧٨ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون

الملحق رقم ٤ (A/34/4)



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/اغسطس ١٩٧٨ - ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٤ (A/34/4)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٧٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية والفرنسية]
[٢٤ آب / أغسطس ١٩٧٩]

المحتويات

الصفحة

١	أولا - تشكيل المحكمة
٢	ثانيا - ولاية المحكمة
٢	ألف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية
٢	باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء
٣	ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة
٤	ألف - الرصيف القارى لبحر ايجه
٤	باء - الرصيف القارى (تونس/ الجماهيرية العربية الليبية)
•	رابعا- المسائل الادارية
•	خامسا- منشورات المحكمة ووثائقها

PAGE BLANCHE

أولا - تشكيل المحكمة

- ١ - في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ الى ٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ كانت المحكمة تتألف كما يلي : السيد ادوارد وخمينيز دي اريتشاغا ، رئيسا ؛ والسيد ناجندرا سينغ ، نائبا للرئيس ، والسادة أ. فورستر ، وأ. غرو ، وم. لاختس ، و. ه. س. ديلاارد ، ول. اغناسيو - بنتو ، وف. دي كاسترو ، وب. د. موروزوف ، والسيد همفري والدوك ، وح. م. رودا ، و. ه. موسلر ، وت. أو. الياس ، و. ه. الطرزي ، وش. أودا قضاة .
- ٢ - وفي ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٨ ، قام كل من الجمعية العامة ومجلس الامن باعادة انتخاب السيد ب. د. موروزوف وانتخاب السادة ر. أغو ، أ. العريان ، ج. سيبي - كامارا ، ور. باكستر أعضاء في المحكمة لفترة ٩ سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ . وأدى القضاة الجدد القسم الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي في جلسة علنية عقدتها المحكمة في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ .
- ٣ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ انتخبت المحكمة القاضي السير همفري والدوك والقاضي الياس ليتوليا ، على الترتيب ، منصب رئيس المحكمة ونائب الرئيس لفترة ثلاث سنوات .
- ٤ - والتشكيل الحالي للمحكمة هو كما يلي : السير همفري والدوك رئيسا ؛ والسيد ت. أو. الياس نائبا للرئيس ؛ والسادة أ. فورستر ، وأ. غرو ، وم. لاختس وب. د. موروزوف ، وناجندرا سينغ ، وح. م. رودا ، و. ه. موسلر ، و. ه. الطرزي ، وش. أودا ، ور. اغو ، وأ. العريان ، وج. سيبي - كامارا ، ور. باكستر ، قضاة .
- ٥ - وعملا بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي تشكل المحكمة كل سنة دائرة للاجراءات المستعجلة . وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ كان تشكيل هذه الدائرة كما يلي :
أعضاء : الرئيس السير والدوك ؛
نائب الرئيس : القاضي الياس ؛
القضاة : القضاة موروزوف وناجندرا سينغ والطرزي .
عضوان مناوبان : القاضيان أودا وسيبي - كامارا .
- ٦ - وكاتب المحكمة هو السيد س. اكواروني ، ووكيل كاتب المحكمة هو السيد أ. بيليتش .

ثانيا - ولاية المحكمة

ألف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية

- ٧ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ كانت الدول الـ ١٥١ الاعضاء في الامم المتحدة، وكذلك سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين ، أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة .
- ٨ - وأبلغ الممثل الدائم للسلفادور لدى الامم المتحدة الامين العام بأن الاعلان الصادر في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ والذي أودع باسم السلفادور بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي والذي يسرى لمدة خمس سنوات قد مدد لفترة عشر سنوات اعتبارا من ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ .
- ٩ - وعلى ذلك أصبح الآن عدد الدول التي تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة وفقا لاعلانات مقدمة عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي (مع تحفظات في حالات عديدة) ٤٥ دولة هي : استراليا ، اسرائيل ، أوروغواي ، أفغندا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، كيبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان . وترد نصوص التصريحات المقدمة من هذه الدول في الفصل الرابع من حولية المحكمة لسنة ١٩٧٨-١٩٧٩ .
- ١٠ - ومنذ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، أخطرت المحكمة بمعاهدة واحدة تنصر على ولاية المحكمة في المنازعات القضائية ومسجلة لدى الامانة العامة للامم المتحدة ، وهذه المعاهدة هي معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة الموقعة في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ بين اليابان والفلبين .
- ١١ - ويتضمن الفرع ثالثا من الفصل الرابع من حولية المحكمة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول التي تنصر على ولاية المحكمة . وبالإضافة الى ذلك تشمل ولاية المحكمة جميع المعاهدات أو الاتفاقيات السارية المفعول التي تنصر على الاحالة الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (النظام الاساسي ، المادة ٣٧) .

باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء

- ١٢ - المنظمات التالية مرخص لها حاليا بطلب الفتوى من المحكمة في المسائل القانونية :

الام المتحدة (الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية
بطلبات اعادة النظر في قرارات المحكمة الادارية) ؛

منظمة العمل الدولية ؛

منظمة الام المتحدة للأغذية والزراعة ؛

منظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

منظمة الصحة العالمية ؛

المصرف الدولي للإنشاء والتعمير ؛

الهيئة الدولية للتمويل ؛

الرابطة الدولية للتنمية ؛

صندوق النقد الدولي ؛

منظمة الطيران المدني الدولي ؛

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٣ - وترد قائمة الصكوك الدولية ، التي تنص على ولاية المحكمة في مجال

الافتاء ، في الفرع أولاً من الفصل الرابع من حولية المحكمة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

ثالثاً - الأعمال القضائية للمحكمة

١٤ - عقدت المحكمة خلال المدة المستعرضة تسع جلسات علنية و ٢٣ جلسة

سرية . وقد أصدرت حكماً في قضية الرصيف القارّي لبحر ايجيه وأصدرت أمراً في القضية

المتعلقة بالرصيف القارّي (تونس/ الجماهيرية العربية الليبية) .

ألف - الرصيف القارى لبحر ايجه

١٥ - في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ قدمت حكومة اليونان عريضة باقامة دعوى ضد تركيا ، وطلبا بتحديد تدابير مؤقتة للحماية ، بشأن نزاع يتعلق بتحديد الرصيف القارى لبحر ايجه . وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٦ تلقى كاتب المحكمة من وزارة الخارجية التركية رسالة تعرب فيها عن وجهة نظر مفادها ان عريضة اليونان مبتسرة ، وانه ينبغي رفض طلب التدابير المؤقتة ، وانه ، نظرا لعدم ولاية المحكمة ، ينبغي شطب القضية من الجدول . وفي ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ أصدرت المحكمة أمرا تعلن فيه أن الظروف ليست بحيث تتطلب منها ممارسة سلطاتها لتحديد تدابير مؤقتة للحماية ، وانه سيلزم ، كخطوة تالية ، البت في مسألة ولايتها . وبموجب أمر صدر بتاريخ ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ وضع الرئيس حدين زمنيين لايداع مذكرات كتابية بشأن هذه المسألة . وبناء على طلب حكومة اليونان تم تمديد الحدين الزمنيين الموضوعين وذلك بموجب أمر صدر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، مراعاة للمفاوضات بين الدولتين المعنيتين ، وأودعت حكومة اليونان مذكرتها بشأن الولاية ضمن الحد الزمني بعد تمديده على هذا النحو (١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧) .

١٦ - ولم تودع حكومة تركيا أى مذكرة جوابية ضمن الحد الزمني المسمود الموضوع لها وهو ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، ولكن في ذلك التاريخ تسلم كاتب المحكمة رسالة من سفير تركيا في لاهاي يخطر فيها المحكمة بأن حكومته ، ان تضع في اعتبارها عدم ولاية المحكمة ، لا تنوى تعيين وكيل عنها أو ايداع مذكرة جوابية .

١٧ - وبناء على طلبات قدمتها حكومة اليونان ، حددت المحكمة يوم ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ تاريخا لبدء النظر في مسألة ولايتها ، وقامت في وقت لاحق بتأجيل ذلك الى ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ .

١٨ - وخلال المدة من ٩ الى ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ عقدت المحكمة سبع جلسات علنية قدمت فيها دفوع شفهوية باسم حكومة اليونان . ولم تمثل حكومة تركيا في هذه الجلسات المعقودة للنظر في الدعوى .

١٩ - وفي ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ أصدرت المحكمة حكما أعلنت فيه ، بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوتين ، انها لا تملك ولاية للنظر في العريضة المقدمة من اليونان في ١٠ آب / أغسطس ١٩٧٦ (محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٧٨ ، ص ٣) .

باء - الرصيف القارى (تونس/الجمهورية العربية الليبية)

٢٠ - في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ أبلغت حكومة تونس كاتب المحكمة اتفاقا

خاصا مدونا باللغة العربية ومعقودا بين تونس والجمهورية العربية الليبية في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧ ، بدأ سريان مفعوله في تاريخ تبادل وثيقتي التصديق ، وبالتحديد ، في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٧٨ . وقد أرفقت ترجمة فرنسية معتمدة لنص الاتفاق .

٢١ - وينص هذا الاتفاق الخاص على أن يحال الى المحكمة نزاع قائم بين تونس والجمهورية العربية الليبية بشأن تعيين حدود الرصيف القارى بينهما . كما ينص ، في جملة أمور ، أن يودع الطرفان مذكراتهما في غضون ١٨ شهرا .

٢٢ - كذلك ارسلت حكومة الجماهيرية العربية الليبية ، في ١٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، الى قلم كتاب المحكمة نسخة من الاتفاق الخاص محررة باللغة العربية ، ومشفوعة بترجمة انكليزية معتمدة .

٢٣ - ومراعاة للاتفاق المعقود بين الدولتين بشأن الحدين الزمنيين لايداع المذكرات الخطية ، أصدر نائب رئيس المحكمة أمرا في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٩ عـين فيه يوم ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٠ بوصفه الحد الزمني لايداع المذكرات من جانب الطرفين (محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٧٩ ، ص ٣) .

رابعاً - المسائل الادارية

٢٤ - أثناء قيام المحكمة بتنقيح لائحتها (اكتمل التنقيح في عام ١٩٧٨ : انظر التقرير السابق ، الحاشية في الصفحة ٢) أتاحت للمحكمة فرصة لكي تشير الى استصواب اجراء تنقيح للنظام الاساسي لموظفي قلم كتاب المحكمة ، والذي يعود بتاريخه الى عام ١٩٤٧ . وتبعاً لذلك نظرت المحكمة في نظام أساسي جديد يسرى على الموظفين وقامت باعتماده . وقد استنسخ هذا النظام الاساسي في حولية المحكمة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

٢٥ - ويقوم قلم كتاب المحكمة ، بتوجيه من الرئيس وتحت اشراف لجنة اللائحة ، باجراء دراسة تحليلية كاملة عن الممارسة التي كانت المحكمة تتبعها في الماضي فيما يتعلق بتطبيق نظامها الأساسي ولائحتها .

خامساً - منشورات المحكمة ووثائقها

٢٦ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة ، وكذلك على جميع المكتبات القانونية الرئيسية في العالم . وتتولى تنظيم بيع منشورات المحكمة أقسام البيع بالامانة العامة للامم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة لبيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . ويتم توزيع قائمة (أحدثها طبعة عام ١٩٧٥) بهذه المنشورات مجاناً ، وتستوفى هذه القائمة سنوياً .

٢٧ - وتشمل منشورات المحكمة ثلاث سلاسل سنوية : مجموعة الاحكام والفتاوى والأوامر ، وقائمة مراجع بالمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، وحولية . وأحدث مؤلفين ظهرا في السلسلتين الاولين هما محكمة العدل الدولية : مجموعة ١٩٧٨ ، ومحكمة العدل الدولية - قائمة المراجع رقم ٣٢ .

٢٨ - وتنشر المحكمة بعد انتهاء الاجراءات واثاق كل قضية تحت عنوان : مذكرات ومرافعات ووثائق . غير انه يجوز للمحكمة ، حتى قبل انتهاء القضية ان تقوم بعد التثبيت من آراء الاطراف باتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب لحكومة أية من الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة ؛ كما يجوز لها ، بعد التثبيت من آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند أو بعد افتتاح الاجراءات الشفوية .

٢٩ - وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ، ومذكرات متضمنة معلومات أساسية ، وكتيبات ، لاطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحف والجمهور العام على أعمالها ووظائفها وولايتها .

٣٠ - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة ، خلال الفترة المستعرضة ، في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ التي ستنشر وقت نشر هذا التقرير .

(توقيع) همفري والدوك
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٩

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
